او في الصحة ايضا والابانة في تحقيق الخلاف متصورة في الثلث لهذا الكنايات كلها رواجع عنده وقيدنا بمرض الموت لانه اذا طلقها بائنا
في مرض ثم صح ثم مات لا ترث ايضا وقيدنا بكون الطلاق بلا سوالها لانه لو طلقها بسوالها لا ترث ايضا وقيد بموت الزوج
لانها لو ماتت لا يرث الزوج منها ايضا من الجانب لان الزوجية زالت بجميع احكامها فلا تجري الارث ولنا ان الزوج قصد
ابطال ارثها فيرد عليه قصده الى انقضاء العدة دفعا للضرر عنها بجعل النكاح باقيا حكما ما بقيت العدة اعلم ان الفرار كما يثبت من
جانبه يثبت من جانب الزوجة بان اذا ارتدت وهي مريضة فماتت يرثها زوجها لانها فارة عن ميراثه كذا في النهاية وشرطوا كونها
في العدة وقال مالك ترث بعد العدة ما لم تتزوج لقول ابي بن كعب امراة الفار ترث ما لم تتزوج ولنا ما روي عن عمر امراة الفار
ترث ما دامت في العدة وما رواه يحتمل ان يراد به ما لم يكن من التزوج اي ما دامت في العدة وما روينا محكم فالاخذ به اولى
وعند ابي يوسف عدة مطلقة الفار طلاقا بائنا بالاقراء اي بالحيض وعندهما بابعد الاجلين اي فالاعتداد بالجمع بين ثلث حيض
وباربعة اشهر وعشر انما قيدنا طلاقها بالبينونة لانه اذا كان رجعيا فعليها عدة الوفاة اجماعا له ان النكاح زال بالطلاق
لا بالموت فلا يلزمها عدة الوفاة كما لو طلقها بسوالها وتوريثها كان لزجر الزوج لفراره ولهما ان النكاح اذا بقي في حق
الارث تبقى احتياطا في حق العدة اولى لانها اسرع ثبوتا من الارث ولهذا لا تحتمل الارث بنكاح فاسد والعدة يستحق به
ولو علقه اي طلاق امراته في صحته بفعل اجنبي فوجد اي الشرط في مرضه منعنا الارث وقال زفر لها الارث قيدنا بان
يكون التعليق في الصحة اذ لو كان التعليق والشرط في المرض ترث اتفاقا لانه قاصد ابطال حقها وقالوا لانه بالتعليق او بمباشرة
الشرط قصد ابطال حقها ومنه قولته لان الشرط اذا وجد في صحته لا يكون فارا اتفاقا فان قلت ينبغي ان يكون فارا لانه متمكن
من ابطاله بالبيع ملكت لا يتمكن منه لانه يلزمه ضرر وهو وجوب الكفارة فلم يكن متمكنا مطلقا له ان المعلق بالشرط
كالمنجز عند وجوده فصار ايقاعا في المرض ولنا انه حين علق الطلاق لم يكن حقها متعلقا بماله وفي المرض لم يوجد من
الزوج فلم يكن فارا او بفعلها الضروري اي اذا علق الصحيح طلاق امراته بفعلها الذي لا بد لها منه طبعا كالاكل والشرب
ونحوهما او شرعا كالصلوة والصوم وكلام الاب فتفعله في المرض اي مرض الزوج ابطل محمد توريثها وفي قالا ترث منه لانه
فار قيد بفعلها لانه لو علق بفعل نفسه سواء كان مما لا بد منه او له بد يصير فارا اتفاقا وقيد بالضرورة لان فعلا لو كان لها
منه بد لا ترث اتفاقا له ان فعل التطليق لم يوجد في حال تعلق حقها بماله فلا يكون فارا كما لو علقه بفعل اجنبي ولهما انها
باضطرارها صارت مكرهة تنتقل فعلها الى الزوج فصار كالتعليق بفعل نفسه ولو اقر اي المريض في مرض الموت بانقضاء
عدتها من طلاق في الصحة بان قال كنت طلقتك في صحتي وانقضت عدتك فصدقته في ذلك القول فانه لا بد بي اوصي
او اوصى لها بوصية فمات من مرضه فلها الاقل منهما اي مما اقر لها او اوصى ومن ميراثها عنده اي وحكما بصحتها اي صحة
الاقرار والوصية لها فقدنا بمرض الموت لانه لو لم يكن كذلك صح اقراره ووصيته لها ايضا وقيد بتصديقها لانها لو كذبته
لا يصح اقراره لها ايضا لهما انهما بتصادقهما في الطلاق ومضي العدة ارتفع النكاح بينهما بجميع علايقه فصارت اجنبية
وله انه متهم فيه لاحتمال ان يجعل اقراره وسيلة الى ايصال النفع لها اكثر من ميراثها لشدة ميله اليها فلا يعتبر فقال المتهم
فتجب عليها العدة من وقت اقراره وعليه الفتوى وفي النهاية ما يافتي تلك المراة فبطريق الميراث لا الدين حتى لو توى عين

من التركة يتوى عليها كساير الورثة ولو كان بطريق الدين لما كان عليها لكن ليس لها ان تاخذ من عين التركة بلا رضاء بعض الورثة لان
في زعمها ما تاخذه بطريق الدين كذا ذكره الامام التمرتاشي **فصل في الرجعة** ويراجع الزوج المعتدة من رجعي اي من طلاق
رجعي وان لم ترض المراة لا طلاق قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن اي الى زواجهن اولى برجعتهن وفي الاية اشارة الى شرطية
العدة للرجعة اذ بعد انقضاء عدتها لا يبقى البعلية لانقطاع النكاح وفي المحيط لو قال للمبانة ان راجعتك فانت طالق ثم تزوجها
بعد انقضاء عدتها تطلق لانها لما لم يكن محلا للرجعة انصرف اليمين الى النكاح مجازا او لانه حرم اي بالطلاق الرجعي الوطي وقال
يحرمه لزوال النكاح وفي قوله تعالى بردهن اشارة اليه لان الرد اعادة الزايل ولنا قوله تعالى فامساك بمعروف سمى الرجعة امساكا وهو
لاستدامة القايم على ان ملك المتعة لو كان زايلا لتوقف الرجعة على رضاها وعلى اثبات الملك بعقد جديد ولما وقع الطلقة
الثانية في العدة ولفظ البعل في الاية يدل على قيام ملك البعل وهو الزوج حقيقة ويثبت بالقول كراجعتك وارددتك وامسكتك لانه
صريح في معناه وفي المحيط لو قال لها انت عندي كما كنت او انت امراتي يصير مراجعا لو نوى لانه يحتمل ان يكون جادا في حق الميراث
وتثبت اي الرجعة بالفعل كلمس بشهوة والنظر الى الفرج بشهوة وفي الكفاية اراد به الفرج الداخل وقال الشافعي لا يصح الرجعة
الا بالقول عند القدرة عليه وهذا بناء على الرجعة عنده تبيح الوطي فلا يكون بالفعل كاصل النكاح ولنا انها استدامة الملك
فيثبت بالفعل المختص به وفي القنية لو تزوج مطلقة الرجعية في عدتها ووطيها لا يصير مراجعا لان التزوج لغو والوطي بناء عليه
فيكون كاجنبية طلقها رجعيا ثم راجعها بالفعل دون القول وفي المحيط الرجعة بالقول اولى لانه اتفاق تقيد بالشهوة لان النظر
والمس بدونها لا يكون رجعة لانه قد يحل بلا نكاح كما في الطبيب ظاهر يختص بالبكر قال قاضي خان هذا اذا كان الفعل من الرجل وان كان
من المراة كما اذا نظرت الى فرجه او قبلته بشهوة فعلى الخلاف بين ائمتنا عند ابي يوسف لا يكون رجعة لانه انما يكون من جانب
الزوج وعندهما يكون رجعة لان فعل الرجل انما كان رجعة لحل الفعل على الحل فيستوي فيه الرجل والمراة ولهذا لو وطئت
فرجه في حال نومه يكون رجعة اعلم ان قبلتها بشهوة انما يكون رجعة اذا صدقها في كونها بشهوة وان كذبها لا يكون
رجعة ولا يكفي اثبات الشهوة ببينة لانها غيب وفي التبيين ان تزوجها في العدة لا يكون رجعة عنده لان النكاح
في المنكوحة باطل فلا يثبت ما في ضمنه وعند محمد يكون رجعة لان العمل بحقيقة النكاح متعذر فجعل مجازا عن الرجعة وبه يفتى قال
القدوري ان الوطي في الدبر ليس برجعة والفتوى على انه رجعة ويستحب الاشهاد اي اشهاد شاهدين على الرجعة تحرزا عن
التجاحد ولا نوجبه وقال الشافعي في القديم الاشهاد شرط وهو قول مالك وهذا عجب من مالك حيث لم يشترط في النكاح الاشهاد
وجعله شرطا على الرجعة له ان الله تعالى قال عقيب ذكر الرجعة واشهدوا ذوي عدل منكم والامر للوجوب ولنا اطلاق النصوص
الدالة على الرجعة لانه يقرن بالرجعة في خالص حقه فلا يتوقف على علم الغير والامر في الاية للاستحباب لانه مذكور بعد ذكر
المفارقة ايضا وهو قوله تعالى او فارقوهن بمعروف والاشهاد ليس بشرط في المفارقة فكذا في الرجعة ومستحب ان يعلمها
اي يعلم المطلقة الرجعية حتى تشهد على رجعتها وقال لان في ذلك لقيام النكاح بينهما ولهذا حل وطئها ولنا قوله تعالى لا تخرجوهن
من بيوتهن والاية نزلت في الطلاق الرجعي بدلالة السياق وهو قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء قيد بالرجعية لان السفر
بالمبانة ممنوع اتفاقا ولو ادعى الرجعة اي قال كنت راجعتك في العدة بعد انقضائها اي انقضاء العدة فان صدقته

Copyright King Saud University